

## The Constitutional Violation in the Libyan Legal System: An Analytical and Comparative Study

**Dr. Omar Abdullah Omar Embarak\***

Department of Public Law, Faculty of Law, University of Sirte, Sirte, Libya

Email: [Omar.Ambarak@su.edu.ly](mailto:Omar.Ambarak@su.edu.ly)

### المخالفة الدستورية في النظام القانوني الليبي: دراسة تحليلية مقارنة

\*د. عمر عبدالله عمر أمبارك

القانون العالى، كلية القانون، جامعة سرت، ليبيا

Received: 02-09-2025	Accepted: 14-11-2025	Published: 30-11-2025
	Copyright: © 2025 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license ( <a href="https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/">https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/</a> ).	

#### Abstract

This study examines the concept of constitutional violation in the Libyan legal system, its forms, and its impact on legislative legitimacy, with comparisons to other constitutional frameworks. It traces the evolution of judicial review from the Supreme Court established in 1953 to the Constitutional Court under Law No. (5) Of 2023. The research also analyzes the judiciary's criteria for assessing violations and distinguishes between formal and substantive violations, emphasizing the protection of constitutional supremacy and fundamental rights.

**Keywords:** Constitutional Violation, Constitutional Review, Formal Violation, Substantive Violation.

#### الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم المخالفة الدستورية في النظام القانوني الليبي، مع توضيح صورها وأثارها على التشريعية، ومقارنتها بالتجارب الدستورية الأخرى. ويركز البحث على تطور الرقابة على دستورية القوانين منذ إنشاء المحكمة العليا عام 1953، وصولاً إلى تأسيس المحكمة الدستورية بموجب القانون رقم (5) لسنة 2023، بما يعكس تطور الفكر الدستوري الوطني. كما يسعى البحث إلى تحديد المعايير التي يعتمدتها القضاء لتقدير المخالفات الدستورية، والتمييز بين المخالفة الشكلية والمخالفة الموضوعية في التشريع، بما يعزز حماية مبدأ سمو الدستور وضمان احترام الحقوق والحريات العامة.

**الكلمات المفتاحية :** المخالفة الدستورية، الرقابة الدستورية، المخالفة الشكلية، المخالفة الموضوعية.

#### المقدمة

تُعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم الضمانات التي تكفل احترام مبدأ سمو الدستور وسيادته بوصفه القانون الأعلى في الدولة، إذ تُظهر هذه الرقابة خصوص جميع السلطات العامة لأحكامه وتؤكد أن التشريعات لا تستمد مشروعيتها إلا من

النظامها بالنصوص الدستورية. فالدستور هو الإطار المرجعي الذي تُسند إليه الشرعية القانونية والسياسية في الدولة، وأي خروج على أحکامه يُشكل صورة من صور المخالفة الدستورية التي تمثل انتهاكاً لمبدأ المشروعية الدستورية، وهو الأساس الذي تقوم عليه الدولة القانونية الحديثة.

لقد شهد النظام القانوني الليبي منذ الاستقلال سنة 1951 تطويراً ملحوظاً في تنظيم الرقابة الدستورية، حيث مثل صدور القانون رقم (10) لسنة 1953 بشأن إنشاء المحكمة العليا نقطة البداية في إرساء القضاء الدستوري الليبي، إذ أُنيط بالمحكمة الفصل في الطعون بعدم دستورية القوانين واللوائح، مما أرسى لأول مرة مبدأ خصوص التشريع للرقابة القضائية. وتواصل هذا التطور بإصدار القانون رقم (17) لسنة 1994 الذي أعاد للمحكمة العليا اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين. ثم جاء مشروع الدستور الليبي لسنة 2017 ليؤكد هذا الاتجاه من خلال النص على أساس واضح لمارسة الرقابة الدستورية وضمان استقلال القضاء الدستوري. وأخيراً، شُكل القانون رقم (5) لسنة 2023 بإنشاء المحكمة الدستورية نقطة تحول في هذا المسار، إذ نقل الاختصاص الدستوري من المحكمة العليا إلى هيئة قضائية مستقلة متخصصة، في خطوة تعكس تطور الفكر الدستوري الليبي نحو تعزيز الرقابة وضمان حماية النصوص الدستورية من أي مخالفة أو تجاوز.

وتتجلى أهمية البحث في أنه يتناول بالتحليل أحد أهم جوانب الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ليبيا، والمتمثل في مفهوم المخالفة الدستورية وصورها وأثارها على المشرعية التشريعية. فالدعوى الدستورية تعد الأداة القانونية التي تُفعَّل من خلالها الرقابة القضائية على القوانين، إذ يُحکم فيها إلى أحكام الدستور باعتباره المرجع الأعلى لتحديد مدى توافق التشريع الأدنى معه. وتكمِّن أهمية هذه الدراسة في أن دقة تحديد أوجه المخالفة الدستورية تُسهم في تعزيز فعالية الرقابة الدستورية، وتُمكِّن القضاة من أداء دوره في حماية مبدأ سمو الدستور وضمان احترام الحقوق والحريات العامة، وبذلك يُسهم البحث في توضيح الأساس القانوني والفقهي لهذه الرقابة في النظام الليبي ومقارنتها بالتجارب الدستورية الأخرى بما يُعمق الفهم العلمي لمفهوم المخالفة الدستورية ويساعد في تطوير آليات معالجتها.

وتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيس التالي:

ما هي أوجه المخالفة الدستورية التي يمكن أن تصيب التشريع الليبي وفقاً للقانون والقضاء والفقه، وما المعايير التي يعتمدها القضاء الدستوري في تقديرها؟

وتنبع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

1. ما المقصود بالمخالفة الدستورية؟

2. ما الصور التي تتجلى فيها المخالفة الدستورية في التشريع، بحيث تؤدي إلى اعتباره مخالفًا لأحكام الدستور؟

3. كيف تناول الفقه والقضاء الليبي أوجه المخالفة الدستورية للتشريع، ومقارنة ذلك بما هو معمول به في النظم الدستورية الأخرى؟

أما أهمية البحث فتتبع من أمرين أساسيين:

الأول، أنه يسعى إلى تأصيل مفهوم المخالفة الدستورية من منظور الفقه الدستوري المقارن، مع إبراز خصوصية التنظيم الليبي.

والثاني، أنه يُسهم في دعم فهم القواعد التي تضبط عمل المشرع الليبي وتحدد من إمكانية إصدار تشريعات مخالفة لأحكام الدستور، لا سيما في ظل تأسيس المحكمة الدستورية الجديدة التي تستوجب وضوحاً في المعايير والضوابط الدستورية.

ويهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، أبرزها:

1-تحليل مفهوم المخالفة الدستورية والأساس القانوني الذي تقوم عليه.

2-تحديد صور المخالفة التي تصيب التشريع في شكله ومضمونه.

3-الاستفادة من التجارب المقارنة في تطوير الإطار الدستوري الليبي.

أما من حيث المنهج، اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن باعتباره الأنسب لدراسة موضوع المخالفة الدستورية في النظام القانوني الليبي، من خلال تحليل النصوص الدستورية والشرعية الليبية ذات الصلة، وبيان كيفية تعامل القضاء معها في كشف المخالفات الدستورية. كما تم توظيف المنهج المقارن لمقارنة التنظيم الليبي بنماذج من بعض الأنظمة الدستورية الأخرى، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف في معالجة المخالفة الدستورية. وإلى جانب ذلك، استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي لتبني التطور التاريخي والشرعي لمبدأ الرقابة على الدستورية في ليبيا، وربط ذلك بتطور مفهوم المخالفة الدستورية وصورها في التشريع الوطني.

وإنطلاقاً من ذلك، يتكون البحث من مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الأساس القانوني والفقهي للمخالفة الدستورية.

المبحث الثاني: أهم صور المخالفة الدستورية.

### المبحث الأول: الأساس القانوني والفقهي للمخالفات الدستورية

تعتبر الفاعدة الدستورية أسمى القواعد القانونية في الدولة، مما يوجب على جميع السلطات احترامها، وعدم إصدار أي تشريع يتعارض معها. ولضمان احترام مبدأ سمو الدستور، لا بد من وجود سلطة مختصة تعمل على حماية الدستور وصونه من أي تجاوزات أو مخالفات. وتتمثل هذه الحماية في التحقق من مدى التزام السلطة التشريعية بالنصوص الدستورية والقيود التي تفرضها، ثم تقييم القوانين العادلة لمعرفة مدى توافقها مع الدستور أو مخالفتها له. ومن هذا المنطلق، ظهرت الرقابة الدستورية كآلية رئيسية للكشف عن أي مخالفة دستورية واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان انتظام تطبيق الدستور على القوانين العادلة. (البحري، 2018، صفحة 185).

ومن هذا المنطلق تُمثل الرقابة على دستورية القوانين أحد أبرز مظاهر الدولة القانونية الحديثة، إذ تضمن خضوع جميع السلطات للدستور باعتباره الوثيقة الأعلى التي تعبر عن الإرادة الشعبية. ويستند مبدأ عدم الدستورية إلى قاعدة أساسية مفادها أن أي نص تشريعي يصدر بمخالفه لأحكام الدستور يكون باطلًا وعديم الأثر. (Allan, 2023, p. 236).

ويستمد هذا المبدأ مشروعيته من مصادر رئيسيتين: أولهما النصوص الدستورية والقوانين المنظمة للرقابة القضائية على دستورية القوانين، وثانيهما الأساس القانوني الذي أكد على ضرورة وجود قضاء دستوري مستقل. وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول: الأساس القانوني للمخالفات الدستورية**

**المطلب الثاني: الأساس الفقهي للمخالفات الدستورية**

### المطلب الأول: الأساس القانوني للمخالفات الدستورية

يشير مفهوم المخالفات الدستورية – كما تناولها الفقه الدستوري – إلى أي مخالفة تصيب التشريع عند خروجه عن أحکام الدستور، سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية. وتحدد المخالفات الشكلية من أبرز صور المخالفات، حيث ترتبط بإجراءات إصدار القانون نفسها، فتتحقق عندما لا يُستوفى المشرع الخطوات الدستورية المعتمدة لإقرار القانون، مثل تخطي مراحل المناقشة أو التصويت، أو عدم الالتزام بالمدد الزمنية المحددة لاعتماده، أو مخالفة الإجراءات القانونية الأخرى المنصوص عليها في الدستور. هذه المخالفات تؤثر على صحة القانون ومشروعيته، لأنها تقصه من الشرعية الشكلية التي تكفل احترام مبدأ سمو الدستور والنظام التشريعي العام. أما المخالفات الموضوعية، فهي تتعلق بضمون القانون ذاته، وتحتفق عندما تتضمن نصوصه أو أحكامه مخالفة صريحة للدستور أو لمبادئ الأساسية، مثل تقييد الحقوق والحريات العامة المكفولة دستورياً، أو فرض التزامات تخالف أحكامه، أو سن أحكام لأغراض غير مشروعه تتعارض مع هدف القانون والغاية من إنشائه. وبذلك، يشمل مفهوم المخالفات الدستورية كلاً من الانحراف عن الإجراءات الشكلية القانونية وإخلال مضمون القانون بمبادئ الدستور، بما يهدد حماية الحقوق والحريات العامة ويقوض مبدأ سمو الدستور.

ولا يقتصر هذا المفهوم على القوانين فحسب، بل يمتد أيضًا إلى التشريعات الفرعية كاللوائح والأنظمة والقرارات والتعليمات التي تصدرها السلطة التنفيذية، إذ يجب أن تصدر هذه الأدوات في حدود ما يسمح به الدستور والقانون، وأي تجاوز لذلك يُعد مخالفة دستورية تؤثر على مبدأ المشروعية وتضر بسيادة الدستور.

ويقوم الأساس القانوني للمخالفات الدستورية على مبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية، الذي يقتضي ألا يخالف أي تشريع أدنى مرتبة أحكام الدستور. وقد كفل النظام الدستوري الليبي هذا المبدأ عبر مختلف مراحله التاريخية، مع تطور ملحوظ في تنظيم آليات الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

وأنطلاقاً من هذا المفهوم العام، يتبعن أولًا التركيز على الأساس القانوني لمبدأ المخالفات الدستورية في التشريع الليبي، ثم دراسة الأساس القانوني المقارن الذي يوضح كيفية دعم هذا المبدأ وترسيخه في الفكر الدستوري المقارن. من خلال تناول تطور الأساس القانوني في ليبيا عبر المراحل التاريخية والبيئة التشريعية التي ساهمت في تحديد صور المخالفات الدستورية وأشارها، قبل الانتقال إلى تحليل التجارب القانونية والدستورية في نظم أخرى لإبراز أوجه المقارنة والاستفادة منها في تعزيز حماية مبادئ الدستور.

**أولاً: تطور الأساس القانوني في التشريع الليبي، تُشكل الرقابة الدستورية آلية أساسية لكشف المخالفات الدستورية وتحديد مدى توافق التشريعات مع أحكام الدستور، بما يعزز مبدأ سمو الدستور ويعزز الحقوق والحريات العامة. وقد مثل دستور 1951 نقطة البداية لتأسيس الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ليبيا، إذ أكد على ضرورة أن تتوافق جميع التشريعات مع أحكامه، ما أرسى قاعدة السمو الدستوري للقانون. ومن أجل تعزيز هذا المبدأ، أصدر المشرع القانون رقم (10) لسنة 1953 الذي أنشأ المحكمة العليا وأكسبها سلطة النظر والفصل في الطعون المتعلقة بعدم دستورية القوانين، لتصبح بذلك أول جهة قضائية في البلاد تختص بمراقبة دستورية التشريعات. كما عزز الدستور هذا الاختصاص، إذ منح المحكمة العليا بموجب المواد من (143) إلى (158) – قبل إلغاء المواد من 150 إلى 158 بموجب التعديل الدستوري رقم 01 لسنة 1963**

-صلاحية تقدير الدستور وتطبيقه، بما يعكس حرص المشرع على حماية الدستور وضمان التزام جميع التشريعات بأحكامه، وبالتالي تعزيز استقلال القضاء وقدرته على مراقبة مشروعية القوانين.

إلا أن ممارسة الرقابة الدستورية شهدت فترات صعبة، خصوصاً بعد إلغاء دستور 1951 وصدر الإعلان الدستوري لعام 1969، ثم خلال مرحلة إعلان سلطة الشعب عام 1977، مما حد من فعالية المحكمة العليا في هذا المجال لفترة من الزمن، قبل أن تعود هذه الرقابة للتطور تدريجياً مع الإصلاحات اللاحقة.

وفي سياق تطوير الإطار المؤسسي للرقابة القضائية على دستورية القوانين، أصدر المشرع القانون رقم (17) لسنة 1994 المعديل لقانون المحكمة العليا رقم 06 لسنة 1982، ليؤكد صراحة اختصاص المحكمة العليا بالفصل في الطعون بعدم دستورية القوانين، وذلك بنص المادة (23). وقد مثل هذا التطوير خطوة أساسية لتعزيز فعالية الرقابة الدستورية وضمان استمرار دور المحكمة في حماية دستورية التشريعات. كما فرّقت المادة المشار إليها بين وسائلتين لتحرير الدعوى الدستورية، مما وفر إطاراً قانونياً واضحاً لطريقة رفع الطعن والجهات المخولة بذلك، بما يعكس حرص المشرع على تنظيم الإجراءات وضمان كفاءة النظام القضائي في هذا المجال، وتشمل هاتان الوسائلتان:

1. الطعن الأصلي المباشر هو حق لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة في التشريع المخالف للدستور. وتتمثل هذه الوسيلة في تمكين ذي المصلحة من رفع دعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة للطعن بعدم دستورية قانون معين قبل تطبيقه عليه، فإذا ثبت للمحكمة وجود مخالفة دستورية، قضت ببطلان القانون وإلغائه، فيزول أثره بالنسبة للجميع، ولا يجوز إعادة إثارة مسألة دستوريته مجدداً. (الحلو، 2008، صفحة 27).

2. الدفع الفرعي بعدم الدستورية في قضية منظورة أمام القضاء العادي أو الإداري، ويقوم هذا النوع من الرقابة على الدفع بعدم الدستورية أثناء نظر دعوى أمام القضاء، حيث لا يثار الطعن إلا بعد تطبيق القانون على صاحب الشأن أو مسامه بمركزه القانوني. وفي هذه الحالة يطعن المتضرر في دستورية القانون، فإذا ثبت للمحكمة مخالفته للدستور، امتنعت عن تطبيقه في القضية المنظورة فقط، معبقاء القانون نافذاً وقابلًا للتطبيق في قضايا أخرى، إذ يقتصر أثر الحكم هنا على أطراف النزاع دون غيرهم، أي تكون له حجية نسبية. (العطار، 1973، صفحة 265).

ويتضح الفرق بين النوعين في أن الطعن الأصلي المباشر تختص به محكمة واحدة في الدولة للنظر في دستور القوانين، سواء كانت المحكمة العليا في النظام القضائي السادس أو محكمة دستورية خاصة تم إنشاؤها لهذا الغرض. أما الدفع بعدم الدستورية فيمكن تقديمها أمام جميع المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها. (Brewer, 1989, p. 145).

كما أن الطعن الأصلي المباشر يتطلب وجود نص دستوري صريح بين حق ممارسة الرقابة، ويحدد المحكمة المختصة وال فترة الزمنية المقررة للنظر فيه. في المقابل، لا يحتاج الدفع بعدم الدستورية إلى نص صريح، ويمكن التقديم به في أي وقت عند تطبيق القانون محل الدعوى، دون التقيد بمدة معينة. (البحري، 2018، صفحة 198).

وقد رسخت المحكمة العليا من خلال أحكامها هذا المفهوم، إذ أكدت في العديد من أحكامها أن رقابتها على دستورية القوانين تهدف إلى صون مبدأ الشرعية الدستورية. ومن أبرز أحكامها في هذا الصدد حكمها التاريخي الصادر في 5 أبريل 1954، ببطلان الأمر الملكي الصادر في 19 يناير 1954، والذي قضى بحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس. وسنعرض له لاحقاً. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم يُعد من أبرز المحطات في تاريخ القضاء الليبي، حيث جسد استقلالية القضاء وحرسه على حماية الدستور والمؤسسات الدستورية.

ومع تطور البيئة الدستورية، جاء مشروع الدستور الليبي لسنة 2017 ليكرس هذا المبدأ بصورة أوضح، حيث نص في المادة (144) على إنشاء محكمة دستورية مستقلة تختص بالفصل في دستورية القوانين واللوائح وتقدير النصوص الدستورية والفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات. وقد كان هذا المشروع بمثابة تمييز لولادة مرحلة جديدة من القضاء الدستوري المتخصص.

وأخيراً، جاء القانون رقم (5) لسنة 2023 بإنشاء المحكمة الدستورية ليتوح هذا المسار، حيث خصص المواد (18-30) لتنظيم اختصاصات المحكمة وأليات رفع الدعوى الدستورية. ونصت المادة (19) صراحة على أن "المحكمة الدستورية تختص بالفصل في الطعون بعدم دستورية القوانين واللوائح، وتُعتبر أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات".

ويلاحظ من خلال متابعة التطور التشريعي في ليبيا أن المشرع كان سباقاً في إرساء مبدأ إئحة الرقابة الدستورية للأفراد، حيث منح القانون رقم (17) لسنة 1994 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا، في مادته (23)، حق الطعن بعدم الدستورية لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة، سواء أكان من الأفراد أم من السلطات العامة، وهو ما ميز النظام القانوني الليبي عن غالبية الأنظمة العربية التي قصرت حق الأفراد على الدفع الفرعي فقط أثناء نظر الدعوى.

غير أن القانون رقم (5) لسنة 2023 بإنشاء المحكمة الدستورية، ورغم أنه أقر مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين ووسع من تنظيمها واحتياصاتها، إلا أنه قصر حق تحريك الدعوى الدستورية على رئيس مجلس النواب أو عشرة من أعضائه، ورئيس مجلس الوزراء أو عشرة وزراء دون أن يمد هذا الحق إلى الأفراد أو غيرهم من ذوي المصلحة المباشرة، كما كان معمولاً به سابقاً.

ويُحسب هذا التحول تراجعاً عن الميزة التي كان يتمتع بها النظام الدستوري الليبي، والمتمثلة في إتاحة الطريق الأصلي المباشر للأفراد للطعن في دستورية التشريعات، وهو ما جعل التجربة الليبية متميزة عن كثير من الأنظمة المقارنة، سواء العربية منها أو الأوروبية، التي حصرت هذا الحق في السلطات العامة فقط.

وبالتالي فإن النص الجديد، وإن حافظ على وجود الرقابة الدستورية، إلا أنه ضيق نطاق ممارستها من حيث الأشخاص الذين يملكون تحريكاً، الأمر الذي أثار جدلاً فقهياً حول مدى توافق هذا القيد مع المبادئ الدستورية المستقرة، وبخاصة مبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، التي لا يمكن أن تُثْصَان إلَّا بفتح باب الرقابة لكل من يتضرر مباشرة من تطبيق تشريع مخالف للدستور.

**ثانياً: الأساس القانوني المقارن**، في المقابل، يختلف التنظيم القانوني للرقابة على الدستورية في النظم المقارنة: في ألمانيا، تصنف المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية من أبرز المؤسسات القضائية التي نشأت مع النظام الديمقراطي بعد الحرب العالمية الثانية، حيث منحها الدستور وفق المادة 93 صلاحية إلغاء القوانين المخالفة له إذا رأت أن أي تشريع يتعارض مع أحکامه. ويقتصر تدخل المحكمة على الحالات التي يُرفع فيها طعن أمامها، فلا تتخذ إجراءات تلقائية. ويتيح القانون الأساسي الألماني لعدد محدد من الجهات تقديم الطعون أمام المحكمة، وتشمل هذه: رؤساء الاتحاد، البرلمان الألماني البوندستاج (Bundestag) مجلس الولايات البوندسراط (Bundesrat)، الحكومة الاتحادية، حكومات الولايات، ثلث أعضاء البوندستاج، القضاة، بالإضافة إلى الأفراد العاديين، مما يعكس حرص النظام على تمكين مختلف الفاعلين من حماية الدستور وضمان دستورية التشريعات. (عفيفي، 1990، صفحة 136).

أما في إيطاليا، يعتمد المشرع الدستوري الإيطالي على نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ويستخدم في ذلك أساليب متعددة تشمل الدعوى الأصلية، الإحالة، والدفع الفرعى، بما يضمن فحص مدى توافق التشريعات مع الدستور قبل تطبيقها أو أثناء النظر في النزاعات. وقد نص الدستور الإيطالي الصادر في 27 ديسمبر 1947، في المواد من 134 إلى 137، على إنشاء المحكمة الدستورية ومنحها مهمة الرقابة على دستورية القوانين. (زهران، 1970، صفحة 116).

أما في مصر، فقد نص دستور 1971 ثم دستور 2014 على منح المحكمة الدستورية العليا اختصاص الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وقد نظم قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979 هذا الاختصاص وحدد طريق تحريك الدعوى الدستورية، بواسطة الإحالة من محكمة الموضوع والدفع الفرعى من أحد الخصوم والتصدى من المحكمة الدستورية العليا. (عباس، 2025، صفحة 206).

وقد أدى تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (137) لسنة 2021 إلى توسيع نطاق اختصاصات المحكمة بشكل غير مسبوق، إذ منحها صلاحية الرقابة على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم وهيئات التحكيم الأجنبية، في الحالات التي تكون فيها الدولة المصرية طرفاً ويُطلب تنفيذ هذه القرارات داخل البلاد. ووفقاً للمادة (27) مكرر) من قانون المحكمة، تتولى المحكمة الرقابة على مدى توافق هذه القرارات والأحكام مع أحكام الدستور، كما يجيز النص لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من المحكمة الحكم بعدم الاعتداد بها أو بالالتزامات المترتبة على تنفيذها إذا تبين له تعارضها مع الدستور المصري.

ويلاحظ أن المشرع الليبي تميز بتوجهه متقدم مقارنة بالتجارب الدستورية في كل من ألمانيا وإيطاليا ومصر، إذ أتاح للأفراد حق اللجوء المباشر إلى المحكمة الدستورية بالطريق الأصلي للطعن بعدم دستورية القوانين، وهو ما لم تُتح له غالبية النظم الدستورية الأخرى. ففي ألمانيا، يقتصر حق الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية الاتحادية على هيئات الدولة والجهات العامة، بينما لا يملك الأفراد سوى التقدم بما يُعرف بالشكوى الدستورية (Constitutional Complaint) بعد استنفاد طرق التقاضي العادي، أي بصورة غير مباشرة. أما في إيطاليا، فإن الدعوى الأصلية لا تُرفع إلا من أشخاص القانون العام كالسلطة المركزية أو الأقاليم، في حين يقتصر دور الأفراد على إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء نظر دعواهم أمام المحاكم العادي. (Armin, Paris, 2019, p. 04).

وبالمثل، فإن النظام المصري أخذ بنموذج ثلاثي يقوم على الإحالة من محكمة الموضوع أو الدفع الفرعى من أحد الخصوم والتصدى من المحكمة الدستورية، دون أن يمنح الأفراد الحق في تحريك الدعوى الدستورية الأصلية مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا.

ومن خلال المقارنة بين هذه النماذج يتضح أن التجربة الليبية اتسمت بقدر من المرونة والانفتاح، إذ أفسحت المجال أمام الأفراد لتحريك الدعوى الدستورية مباشرة، على خلاف الأنظمة الأوروبية والعربية التي اقتصرت هذا الحق على السلطات العامة. وهو ما يعكس خصوصية المدرسة الليبية في الرقابة الدستورية القائمة على توسيع المشروعية وحماية الحقوق الفردية، وهو مكسب يتطلب المحافظة عليه.

### **المطلب الثاني: الأساس الفقهي للمخالفة الدستورية**

من الناحية الفقهية، تقوم المخالفة الدستورية على مبدأ التدرج في القواعد القانونية، وهو أحد المبادئ الراسخة في الفكر القانوني منذ نشأة المدرسة الوضعية. يعني هذا التدرج أن الدستور يحتل قمة الهرم القانوني، يليه القوانين، ثم اللوائح والقرارات الإدارية. وفي هذا الإطار، سنتعرض أولاً الأساس الفقهي العام، ثم ثانياً الأساس الفقهي في ليبيا.

**أولاً: الأساس الفقهي العام**، يرى الفقه الدستوري المقارن أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تمثل ضمانة لحماية مبدأ الشرعية الدستورية، إذ بدونها يصبح الدستور مجرد وثيقة سياسية بلا قيمة إلزامية. وقد تبني هذا الرأي الفقيه الأمريكي مارشال في حكمه الشهير في قضية *Marbury v. Madison* سنة 1803، حين قرر أن القانون الذي يخالف الدستور باطل، والقضاء هو من يقرر ذلك. ومنذ ذلك التاريخ، أصبحت هذه القاعدة من ثوابت القضاء الدستوري في العالم. (جاي، 2005، صفحة 36).

وفي الفقه الأوروبي، يرى الفقيه كلسن (Kelsen) أن الرقابة على دستورية القوانين تمثل وسيلة لضمان وحدة النظام القانوني وانسجامه، وهو ما أسهم في ترسیخ فكرة الرقابة القضائية وأدى إلى إنشاء أول محكمة دستورية متخصصة في التمساً مطلع القرن العشرين، وهو النموذج الذي اقتدت به لاحقاً دول كإيطاليا وألمانيا. (البحري، القضاء الدستوري، 2020، صفحة 43، 48).

أما الفقه العربي يؤكّد الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد على أن الدستور هو الركيزة الأساسية في بناء الدولة القانونية، إذ تمثل قواعده أعلى مراتب النظام التشريعي، ما يلزم جميع السلطات والأفراد باحترام أحکامه. ولضمان سمو الدستور، يرى الفقه أن الرقابة على دستورية القوانين تعد الأداة الجوهرية لحماية مبدأ الشرعية وصون الحقوق والحريات من تجاوزات السلطة. (أبو المجد، 1960، صفحة 10).

ويرى الأستاذ الدكتور رمزي الشاعر أن الرقابة على دستورية القوانين تمثل الضمان الحقيقي لمبدأ الشرعية، والحسن الذي يصون الحقوق والحريات. وتبرز أهميتها اليوم في ظل اتساع نطاق تدخل الدولة وتشعب التشريعات، بما قد ينشأ عنه احتمال تعارض بعض القوانين مع أحکام الدستور. (الشاعر، 1983، صفحة 455).

ويؤكّد الأستاذ الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب أن غياب النص الصريح في الدستور بشأن الرقابة على دستورية القوانين يُحسب نقصاً تشريعيّاً، إذ إن الدساتير الجامدة التي تتطلب إجراءات خاصة لتعديلها تقتضي منطقياً أن تتضمن تنظيمًا واضحًا لهذه الرقابة ضماناً لعلو الدستور واحترام أحکامه. وفي حال لم ينص الدستور عليها صراحة، يجوز للمحاكم الامتناع عن تطبيق أي قانون يخالف الدستور، باعتباره أسمى القواعد القانونية، دون أن يمتد ذلك إلى إلغاء القانون ما لم يرد نص دستوري يحيز ذلك صراحة. (عبد الوهاب، 2012، صفحة 25).

**ثانياً: الأساس الفقهي في ليبيا**، بعد إعلان سلطة الشعب في ليبيا عام 1977 وقيام النظام الجماهيري، انقسم الفقه الليبي إلى فريقين حول الرقابة القضائية على دستورية القوانين؛ فريق معارض اعتبر أن السلطة أصبحت بيد الشعب عبر المؤتمرات الشعبية ولجانه، وأن غياب الفصل بين السلطات يلغى الحاجة لوجود جهة قضائية تراقب التشريعات الصادرة باسم الشعب، مع التأكيد على أن أي انحراف يُعالج بالمراجعة الديمقراطية وليس بالقضاء، وزاد الحال بعد صدور قانون إعادة تنظيم المحكمة رقم 06 لسنة 1982، الذي لم ينص على منح المحكمة العليا اختصاصاً لمراقبة دستورية القوانين.

أما الفريق المؤيد، فقد رأى إمكانية ممارسة الرقابة الدستورية حتى في ظل النظام الجماهيري، مؤكداً وجود تدرج تشريعي بين وثيقة إعلان سلطة الشعب – ذات الطبيعة الدستورية والمحتوية على المبادئ الأساسية للنظام – والتشريعات العادية الصادرة عن المؤتمرات الشعبية. ويُعد هذا التدرج ضرورياً للحفاظ على مكانة الوثيقة وضمان انسجام النظام القانوني، خاصة مع اعتبار القرآن الكريم مرجعية للشريعة. كما يضمن التدرج الرقابة على التشريعات الأدنى لمنع الانحراف والفوضى، ويؤكد أن مبدأ وحدة السلطة نظري فقط، إذ لا يمكن عملياً أن تمارس المؤتمرات جميع السلطات الثلاث في آن واحد، ما يبرر أهمية الفصل بين السلطات ومبدأ السلطة توقف السلطة. (أمبارك، 2013، صفحة 219).

أما بالنسبة لموقف المحكمة العليا الليبية، فقد أكدت بشكل واضح ولايتها وصلاحيتها الكاملة في الرقابة على دستورية القوانين، معتبرة أن وجود دستور أساس يُعد شرطاً لقيام القضاء الدستوري، وأن غياب الدستور يعني بالضرورة غياب الرقابة على دستورية القوانين. واستمرت المحكمة في ممارسة هذا الاختصاص وفق قانون إنشائها لعام 1953، إلى أن أُلغى بموجب القانون رقم 06 لسنة 1982، الذي أعاد تنظيم المحكمة وألغى معها اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين.

وتحذر أحكام المحكمة العليا أن الرقابة كانت عملية ومحددة، حيث تناولت قضایا الطعون الدستورية، مثل الطعن الدستوري رقم 2 لسنة 27 ق بتاريخ 6 ديسمبر 1980 الذي رفض الطعن بعدم دستورية مقوله شركاء لا أجزاء، والطعن الدستوري رقم 2 لسنة 28 ق بتاريخ 13 ديسمبر 1981 الذي قرر عدم وجود منصب رئيس الدولة بعد إعلان قيام سلطة الشعب.

كما أكدت المحكمة العليا مبدأ تدرج التشريع في ليبيا، معتبرة أن التشريع الأساسي يحتل المرتبة الأعلى ويليه التشريع الفرعى، ويجب أن يخضع التشريع الأدنى للأعلى، ومنع أي مخالفة أو تعارض بينهما لضمان انسجام النظام القانوني واستقراره. وأشارت المحكمة إلى أن هذا التدرج يحقق سياسة تشريعية متسلقة وينعى الفوضى القانونية، ويؤكد ضرورة احترام التشريعات الأدنى للأعلى، بما يضمن فعالية وموثوقية القواعد القانونية في الدولة، حتى في ظل الممارسات الجماهيرية المباشرة التي ألغت النظم التمثيلية التقليدية.

ويتضح مما تقدم أن الأساس القانوني والفقهي لمبدأ عدم الدستورية في ليبيا يستمد جذوره من مبدأ سمو الدستور وسيادة القانون، وأن التشريع الليبي قد شهد تطوراً متردجاً نحو إنشاء قضاء دستوري مستقل ومتخصص. كما يظهر أن الفقه والقضاء الليبيين تفاعلاً بعمق مع الاتجاهات المقارنة، بما يجعل من التجربة الليبية نموذجاً مميزاً في القضاء الدستوري العربي من حيث تمكين الأفراد من اللجوء المباشر إلى القضاء الدستوري وصون الحقوق الدستورية عبر آليات فعالة ومؤسسية.

### **المبحث الثاني: صور المخالفات الدستورية**

تتمثل صور المخالفات الدستورية في التشريع في العيوب التي تصيب القاعدة القانونية، سواء كانت نوافض إجرائية أو مخالفات شكلية وموضوعية تؤثر على دستوريتها وصلاحيتها القانونية. فالنواقص الإجرائية تشمل عدم التزام المشرع بالإجراءات الدستورية الرسمية، مثل تخطي مراحل التصويت أو صدور القانون دون موافقة السلطة المختصة، مما يجعل التشريع معيناً شكلياً ويتيح الطعن فيه. أما المخالفات الشكلية فتتمثل في صدور التشريع خارج الإطار الزمني أو المكانى المحدد دستورياً، مثل إصدار قانون بعد انتهاء ولاية السلطة التشريعية أو انعقاد البرلمان في مكان غير مقره الرسمي، وهو ما يُشكل خروجاً على الاختصاص الدستوري و يؤثر على صحة التشريع. وأخيراً، المخالفات الموضوعية تتصل بمضمون القانون نفسه، كأن ينتهك القانون مواد دستورية أو حقوقاً أساسية للمواطنين أو يفرض قيوداً لم ينص عليها الدستور، مما يمس جوهر الدستور وقد يؤدي إلى بطلان التشريع كلياً أو جزئياً. وبناءً على ذلك، تصبح هذه التشريعات مشوبة بالمخالفة الدستورية، ويتحقق الطعن فيها أمام القضاء الدستوري لضمان حماية النظام القانوني واستقرار التشريع.

ويرتكز هذا التحليل على مبدأ تدرج القواعد القانونية، الذي يلزم القاعدة الأدنى باحترام القاعدة الأعلى، ويشمل الالتزام بالشروط الشكلية والإجرائية التي تفرضها القاعدة العليا، بالإضافة إلى التوافق في المضمون بحيث لا يتعارض نص القاعدة الأدنى مع أحكام القاعدة الأعلى.

وعليه، إذا صدر القانون عن سلطة غير مخولة دستورياً، فإننا أمام مخالفة لقواعد الاختصاص. وإذا صدر عن السلطة المختصة دون مراعاة الإجراءات الشكلية، فإنه يكون مخالفة من حيث الشكل أو الإجراءات. أما إذا تضمن القانون نصوصاً مخالفة للمبادئ أو الحقوق الدستورية، فإنه يكون مخالفة من حيث المضمون أو الموضوع.

وقد استلهم الفقه المقارن هذا التصنيف منقياس على أسباب بطلان القرارات الإدارية، حيث أشار الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى أن القرارات الإدارية تبطل عادة لأسباب رئيسية تتمثل في مخالفة القانون أو الانحراف في استعمال السلطة، ويمكن تطبيق هذا المنهج على التشريع بحيث يُنظر إليه على أنه يشتمل على أركان متعددة، ويكون سبب بطلانه مرتبطة إما بمخالفة الدستور أو الانحراف في استعمال السلطة التشريعية. (السنوري، 1992، صفحة 374).

ويمكن تصنيف هذه المخالفات وفقاً للمعايير الفقهية والقانونية إلى نوعين رئيسيين، يُفصل كل منهما في المطلبين التاليين:

#### **المطلب الأول: المخالفات الشكلية للتشريع**

تجسد المخالفات الشكلية للتشريع في صورتين أساسيتين قد تصيب العمل التشريعي، تتمثل أولاهما في مخالفة قواعد الاختصاص التي يحددها الدستور، وثانيتهما في الإخلال بالإجراءات الدستورية الواجب اتباعها عند سن القوانين. وستتناول هاتين الصورتين بشيء من التفصيل فيما يلي:

1. مخالفة قواعد الاختصاص التي يحددها الدستور: تتحقق هذه المخالفة عندما تتجاوز السلطة العامة حدود اختصاصها المقررة بموجب الدستور. وبما أن السلطة التشريعية هي الجهة المخولة دستورياً بإصدار القوانين، فإنه لا يجوز لها أن تصدر تشريعياً خارج نطاق اختصاصها، أو أن تهمل الإجراءات الدستورية التي رسماها الدستور لممارسة وظيفتها التشريعية. وتؤدي أي مخالفة لهذه الحدود أو الإجراءات إلى أن يكون التشريع مشوباً بعدم الدستورية، إذ يُصدر بما يتعارض مع الشروط الشكلية والموضوعية للتشريع المنصوص عليها في الدستور، مما يجعله قابلاً للطعن أمام القضاء الدستوري. (بسير، 2021، صفحة 558).

ويندرج تحت هذه المخالفة أربعة أنواع:

أ - مخالفة قواعد الاختصاص الشخصي: تتحقق هذه المخالفة عندما تصدر سلطة ما تشريعياً من دون أن يكون لها السند الدستوري الذي يمنحها هذا الحق، أو عندما تُفْرَض جهة أخرى لا يخولها الدستور ممارسة هذه الصلاحية التشريعية.

وكان الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 2011 قد رسم بوضوح حدود الاختصاص بين السلطات، فأسند سلطة سن القوانين حصراً إلى السلطة التشريعية (المجلس الوطني الانتقالي، ثم المؤتمر الوطني العام، ثم مجلس النواب)، وأي خروج عن هذا الإطار يُعد انتهاكاً لمبدأ الشرعية الدستورية وسبباً للحكم بعدم الدستورية.

حيث أثير في قضية الطعن الدستوري رقم (57/1) (بتاريخ 23 ديسمبر 2013)، أمام المحكمة العليا الدفع بعدم الاختصاص الشخصي بمناسبة الطعن في دستورية قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010. وقد استند الطعن إلى أن القانون المذكور صدر عن مؤتمر الشعب العام، في حين أن الاختصاص بإصدار القوانين – وفقاً للوثائق الدستورية السارية آنذاك، وهي وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى أحكام القانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية – كان ينعد للمؤتمرات الشعبية الأساسية دون غيرها. وبالتالي، فإن صدور القانون عن مؤتمر الشعب العام يُعد افتئلاً على اختصاص جهة أخرى، مما يجعله مشوباً بعيب عدم الاختصاص الشخصي.

غير أن المحكمة العليا، وبعد فحصها للدبياجة المرافقة للقانون المطعون فيه، تبين لها أنه صدر تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية، شأنه شأن غيره من التشريعات التي صدرت في سنة 2010، مما يعني أن مؤتمر الشعب العام لم يصدر القانون من تلقاء نفسه، بل قام بيده في الصياغة والإقرار فقط. وبناءً على ذلك، قضت المحكمة برفض الطعن، معتبرة أن الإجراءات التشريعية قد تمت في نطاق الجهة المختصة.

وفي تقديرى، يُبرز هذا الحكم توجه المحكمة العليا الليبية في تفسيرها لمفهوم مخالفة قواعد الاختصاص الشخصي بقدر من المرونة، إذ لم تقييد بمبدأ الشكلية الصارمة التي تفرضها إبطال التشريع لمجرد صدوره عن جهة غير مختصة من الناحية الشكلية، بل أولت اهتماماً أكبر لجوهر العملية التشريعية ومصدر الإرادة الشعبية المتمثل في المؤتمرات الشعبية الأساسية. غير أن هذا التوجه يُظهر أيضاً حرص المحكمة على تحقيق التوازن بين مبدأ المشروعية الدستورية ومتطلبات الاستقرار التشريعى، إذ أثرت الحفاظ على استمرارية القوانين النافذة وتجنب المساس بالبناء التشريعى القائم، حتى وإن لم تُتحقق عن ذلك صراحة في حيثيات حكمها.

ب - مخالفة قواعد الاختصاص الموضوعي: تتحقق هذه المخالفة عندما يتجاوز التشريع المجال الموضوعي الذي حدد了 الدستور للسلطة التي أصدرته. ويتجلّى ذلك – على سبيل المثال – عندما تصدر السلطة التشريعية قرارات ذات طبيعة فردية في صورة قانون، في غير الحالات التي أجازها الدستور على سبيل الحصر، إذ إن الأصل في وظيفتها هو وضع القواعد العامة المجردة. ومع ذلك، قد يجيز الدستور استثناءً للسلطة التشريعية إصدار قرارات فردية في شكل قوانين، كالتشريعات المتعلقة بعقود القروض العامة أو بالالتزامات المالية المترتبة على الخزانة العامة للدولة. (أمبارك، 2013، صفحة 354). كما تظهر مخالفة قواعد الاختصاص الموضوعي في القرارات بقانون التي تصدر بناءً على تقويض تشريعي، إذا تجاوزت حدود التقويض المنوّح لها، أو في اللوائح التنفيذية التي تصدرها السلطة التنفيذية إذا تناولت بالتنظيم مسائل محجوزة دستورياً لمجال القانون، كموضوعات الحقوق والحريات العامة والملكية الخاصة، حيث جعل الدستور تنظيمها حسراً في نطاق السلطة التشريعية.

ذلك، فإن الدستور يضع أحياناً قيوداً وضوابط جوهيرية يتعين على المشرع احترامها عند سن القوانين، بحيث لا يجوز له أن يشرع في موضوعات حظرها الدستور صراحة. فإذا نص الدستور مثلاً على حظر المصادر العامة للأموال، ثم صدر قانون يجيزها، فإن هذا القانون يكون مشوباً بعدم الاختصاص الموضوعي، لأنه تجاوز ما رسمه الدستور وحدد مجاله. (الجل، 2008، صفحة 199).

ومن ثم، فإن الاختصاص الموضوعي يرتبط بموضوع القانون ذاته، إذ يجب على السلطة التشريعية ممارسة وظيفتها في إطار حدود المقررة دستورياً، وإلا يُعد التشريع مخالفًا للدستور لتجاوز تلك الحدود. وبتطبيق ذلك على النظام الدستوري الليبي، نلاحظ أن الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 2011 قد أسند سلطة التشريع إلى المجلس الوطني الانتقالي ثم إلى المؤتمر الوطني العام ثم مجلس النواب. وقد منح السلطة التشريعية الاختصاص في ممارسة الوظيفة التشريعية، دون قيود موضوعية محددة، باستثناء ما نص عليه الإعلان الدستوري من مبادئ واجبة الاحترام.

وعليه، فإن مجلس النواب يعد هو الجهة الأصلية المختصة بالتشريع في الوقت الراهن، وله أن ينظم أي موضوع تشريعي يرى ضرورته، طالما لم يخالف طبيعة ومقتضيات المرحلة الانتقالية، والمبادئ الدستورية الأساسية، مثل حرمة المساكن، وحماية الأموال العامة والخاصة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية تكوين الأحزاب والجمعيات، وحماية الملكية الخاصة، وحظر تحصين القرارات الإدارية من رقابة القضاء. (أمبارك، 2013، صفحة 356).

إذا تجاوز أي هذه الحدود عند سن التشريعات، شكل ذلك خروجاً على الاختصاص الموضوعي وجعل القانون الصادر غير دستوري. وينسحب الحكم ذاته على السلطة التنفيذية إذا تدخلت بقرارات تنظيمية في مسائل محجوزة دستورياً للسلطة التشريعية، كإصدار قرارات تتعلق بتكوين الأحزاب أو اعتماد الميزانية العامة أو تنظيم الحقوق والحريات، إذ إن هذه الموضوعات تعد من الاختصاصات التشريعية الأصلية التي لا يجوز المساس بها.

ونشير هنا إلى أن القانون رقم (5) لسنة 2023 بإنشاء المحكمة الدستورية يمثل نموذجاً واضحاً لمخالفة قواعد الاختصاص الموضوعي، إذ صدر عن مجلس النواب كسلطة تشريعية مؤقتة تجاوزت حدود ولايتها المقررة في الإعلان الدستوري لعام 2011م وتعديلاته. فالمراحل الانتقالية، كما قررت المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري رقم 05/70/31 بتاريخ 31 مايو 2023م، تفرض تقدير الاختصاص التشريعي في حدود ما تقتضيه متطلبات الانتقال السياسي وضمان سير مؤسسات الدولة إلى حين اعتماد الدستور الدائم، دون أن تتمد إلى إحداث مؤسسات دائمة أو تعديل في هيكل النظام الدستوري القائم. وإذا لمجلس النواب المؤقت إلى إنشاء محكمة دستورية عليا جديدة رغم قيام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا بممارسة هذا الاختصاص فعلاً وبفاءة، فإنه بذلك يكون قد خالف أحكام الإعلان الدستوري وخرج عن ولايته الوظيفية والزمانية، بما يجعل القانون المطعون فيه عملاً منعدماً مشوباً بعيب عدم الاختصاص الموضوعي، لكونه لم يصدر في شأن تفسيسه المرحلة الانتقالية أو تستدعيه ضروراتها، وإنما تناول مسألة تتصل بالتنظيم الدائم للسلطة القضائية، وهو ما لا يدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية المؤقتة في هذه المرحلة.

جـ- مخالفة قواعد الاختصاص الزمني: تنشأ هذه المخالفة عندما يفرض الدستور قيداً زمنياً على ممارسة الاختصاص التشريعي، سواء من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، ثم تمارس هذه السلطة اختصاصها خارج المدة المحددة دستورياً.

فإذا أصدرت أي من السلطات تشريعاً في وقت لا يخولها الدستور فيه مباشرة هذا الاختصاص، عد ذلك خروجاً على القيد الزمني الدستوري المقرر لممارسة الوظيفة التشريعية، مما يتربّط عليه بطلان التشريع أو اعتباره مخالفًا للدستور من حيث الزمان.

كما تتحقق مخالفة الاختصاص الزمني أيضاً عندما يحدد الدستور أو القانون أجالاً لإصدار تشريع معين، فيتم إصدار التشريع قبل حلول هذا الأجل أو بعد انتهاءه، أي خارج الإطار الزمني المقرر. ومن أمثلة ذلك صدور قانون بعد حل السلطة التشريعية أو انتهاء مدتتها القانونية، إذ تكون في هذه الحالة قد فقدت صلاحيتها الدستورية في ممارسة الاختصاص التشريعي. وفي الحالة الليبية، يمكن ملاحظة تطبيق هذا المبدأ عملياً، على سبيل المثال، إذا أصدر المجلس الوطني الانتقالي المؤقت قانوناً في اليوم الأول لانعقاد المؤتمر الوطني العام وفقاً للمادة 30 من الإعلان الدستوري المؤقت، فإن هذا القانون سيكون مشوباً بعدم الدستورية، لأن المجلس كان في هذا اليوم منحلاً وانتهى اختصاصه. أو كما حدث مع بعض القوانين الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته، حيث أصدر مجلس النواب لاحقاً القانون رقم 1 لسنة 2020م الذي نص صراحة على إلغاء كل القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته بتاريخ 03/08/2014م.

إن مبدأ مخالفة قواعد الاختصاص الزمني يقوم على أساس عدم جواز إصدار السلطة التشريعية، أو أي سلطة أخرى مختصة، لتشريع أو قرار خارج الإطار الزمني الذي يحدده الدستور أو القانون لممارسة اختصاصها. وبهدف هذا المبدأ إلى ضمان التزام السلطات العامة بحدود ولاياتها وصلاحياتها الدستورية، وصون الدستور من أي تجاوز أو تعسف في استعمال الاختصاص، فضلاً عن التأكيد من أن التشريعات تصدر ضمن المدة الزمنية المقررة، بما يكفل تعزيز المشروعية الدستورية ويدعم سلامية القرارات والقوانين من حيث الزمان.

دـ-مخالفة قواعد الاختصاص المكانى: ينشأ هذا النوع من المخالفة عندما يحدد الدستور مكاناً معيناً لمارسة السلطة التشريعية مهامها، ثم تصدر السلطة المختصة تشريعاً من خارج هذا المكان. وفي هذه الحالة يعتبر التشريع مخالفًا لقواعد الاختصاص المكانى، إذ يخرج عن الحدود المكانية التي رسمها الدستور لممارسة الصلاحيات التشريعية. (عبدالله، 1997، صفحة 793). فالانعقاد في مكان غير المقر الرسمي للسلطة التشريعية أو إصدار تشريع يُطبق خارج حدود الدولة يُعد خروجاً على الاختصاص المكانى ويؤدي إلى بطلان التشريع. ومثال ذلك، إذا انعقد المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو المؤتمر الوطني العام خارج مركزه الرئيسي بمدينة طرابلس دون موافقة أغلبية الأعضاء، فإن التشريعات الصادرة عن هذا الانعقاد تعتبر مشوبة بعدم الدستورية. كما أن صدور أي قانون من مجلس النواب في مكان آخر غير مقره يجعل هذه التشريعات باطلة. ويحق الطعن في هذه التشريعات أمام القضاء الدستوري وإصدار حكم بعدم دستوريتها لمخالفتها قواعد الاختصاص المكانى الدستوري.

ومن الدساتير المقارنة، ينص الدستور المصري 2014 على أن مكان انعقاد مجلس النواب يجب أن يكون في مدينة القاهرة، وأى انعقاد خارجها دون سبب اضطراري يعد خرقاً لاختصاص المكانى، ويحق الطعن بهذه التشريعات أمام القضاء الدستوري لإصدار حكم بعدم دستوريتها لمخالفتها قواعد الاختصاص المكانى.

وفي سياق القضاء المقارن، قضت المحكمة العليا الأمريكية في قضية Clough v. Curtis (1890) بأن التشريعات الصادرة من هيئة تشريعية إقليمية خارج نطاق اختصاصها المكانى تُعتبر باطلة. في هذه القضية، تم الطعن في مشروعية قوانين صدرت عن المجلس التشريعي لإقليم آيдаهو (Idaho) بعد انتهاء دورته التشريعية، مما يُعتبر تجاوزاً لاختصاص المكانى الزمني. وقد أكدت المحكمة أن التشريعات التي تصدر من هيئات غير مختصة أو خارج الأطر المحددة قانونياً تكون باطلة للشرعية الدستورية. وفي حكم حديث لها في قضية (Abitron Austria GMBH v. Hetronic International, Inc)، نظرت المحكمة العليا الأمريكية في مدى تطبيق قانون العلامات التجارية الأمريكي (Lanham Act) على

أعمال تقع خارج الولايات المتحدة، وقررت أن بعض أحكامه لا تطبق خارج الولايات المتحدة الأمريكية هذه القضية توكل مرة أخرى أن القضاء الأمريكي يضع حدوداً واضحة لتطبيق التشريع خارج نطاق الاختصاص المكاني، مشدداً على أن التجاوز الجغرافي للتشريع لا يكون مقبولاً إلا عند توافر نص صريح يبيح ذلك. (Supreme Court Of the United States, n.d.)

2-الإخلال بالإجراءات الدستورية الواجب اتباعها عند سن القوانين: لضمان دستوريتها، يتشرط أن يستوفي التشريع كافة الأشكال والإجراءات التي نص عليها الدستور في مراحل العملية التشريعية المختلفة، بدءاً من مرحلة الاقتراح والإعداد، مروراً بمرحلة الإقرار البرلماني، وصولاً إلى مرحلة الإصدار والنشر.

ويحدث الإخلال بالإجراءات الدستورية عندما يصدر التشريع -سواء كان قانوناً أو لائحة- دون الالتزام بالقواعد الدستورية المنظمة لشكله الخارجي أو إجراءاته الشكلية، أي عندما تُهمل السلطة التشريعية أو التنفيذية الخطوات الإجرائية الجوهرية التي يفرضها الدستور لسن القوانين أو إصدار اللوائح.

ويُعد هذا النوع من المخالفات من المخالفات الشكلية التي تؤثر على الركن الإجرائي للعمل التشريعي، مما يجعل النص عرضة للطعن بعدم الدستورية، على الرغم من سلامته مضمونه من الناحية الموضوعية. (الخطو، القانون الدستوري، 2009، صفحة 387).

حيث يمكن هذا النوع من المخالفات في عدم التزام المشرع بالإجراءات والشكل الدستوري لإصدار القانون، أو في تجاوزه للنطاق الذي حدده الدستور لتنظيم التشريعات المختلفة. ويؤدي هذا التجاوز أو الإخلال بالإجراءات الدستورية إلى التأثير مباشرة على صحة القاعدة القانونية الصادرة، وجعلها مشوبة بمخالفة شكلية، مما قد يتربّط عليه بطلانها أو إمكانية الطعن بعدم دستوريتها. (رفافي، 2025، صفحة 276).

ومن ثم، يُعتبر احترام الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الدستور شرطاً أساسياً لصحة التشريع وسلامته الدستورية، إذ يُؤدي الإخلال بها إلى بطلان القانون أو اعتباره غير دستوري، ويقسم الفقه هذه الإجراءات إلى جوهرية وثانوية، فالنوع الأول واجب الالتزام به وإلا أصبح التصرف غير صحيح، بينما يمكن أداء النوع الثاني دون الالتزام به دون التأثير على صحة التشريع، ويعتمد التمييز بينهما على ثلاثة معابر: الأول صيغية، حيث يكون الإجراء جوهرياً إذا ورد بصيغة الوجوب، وثانوياً إذا صيغ بصيغة الجواز أو دون جزاء متربّ على عدم الالتزام، الثاني موضوعي، فيُعد الإجراء جوهرياً إذا ارتبط بحقوق وحرمات عامة أو تربّط على تخلفه جزاء مثل البطلان أو عدم الدستورية، وإلا اعتبار ثانوياً؛ والثالث نصي، إذ يكفي مجرد ذكر الإجراء في نص دستوري ليكتسب صفة الجوهرية، نظراً للطبيعة الإلزامية للدستور الذي لا يعترف بالإجراءات الثانوية، فليس معقولاً أن يرفض المشرع إجراء قبل تصرف قانوني ويصنفه لاحقاً على أنه ثانوي يمكن تجاوزه، إذ إن الطابع الملزم للقواعد الدستورية يوجب جوهرية كل الإجراءات الالزمة للقيام بالأعمال والتصروفات القانونية. (عباس، 2025، صفحة 328).

غير أن بعض الفقهاء يرفضون التمييز بين الإجراءات الشكلية الجوهرية وغير الجوهرية، معتبرين أن جميع النصوص الدستورية تُعد قواعد آمرة يجب الالتزام بها دون استثناء، ويترتب على مخالفتها بطلان التشريع. فهم يرون أن أي إجراء منصوص عليه في الدستور يكتسب صفة الجوهرية، بحيث لا يجوز اعتباره ثانوياً أو قابلاً للتجاوز، إذ إن طبيعة القواعد الدستورية الملزمة تقتضي الالتزام بها بالكامل لضمان صحة وسلامة الأعمال والتصروفات القانونية. (شريف، بطيخ، 1988، 2008، صفحة 341، 244).

ويُسْتَثنى من ذلك ما تتضمنه لوائح تنظيمية داخلية مثل اللائحة الداخلية للبرلمان، إذ تُعد تعبيراً عن إرادة المجلس في تنظيم أعماله، ويمكن تعديليها بارادة، وبالتالي فإن الإخلال بما ورد فيها لا يرتب بطلاناً دستورياً.

وتختص الدساتير على إجراءات شكلية قد تتعلق بتعديليها أو بإصدار القوانين، حيث تحرص في الحالة الأولى على تنظيم آلية تعديل أحكامها وفق شكليات محددة تضمن استقرار النص الدستوري، كما هو الحال في الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011 الذي اشترط لتعديل أي حكم منه موافقة ثلثي أعضاء المجلس، (بيان، 2022، صفحة 07). أما في الحالة الثانية فتلزم السلطة التشريعية باتباع إجراءات معينة عند سن القوانين، كما نص التعديل الدستوري الرابع لسنة 2012 على ضرورة توافر أغلبية لا تقل عن مائة وعشرين عضواً لإصدار بعض التشريعات المهمة مثل الموازنة العامة، والحساب الختامي، وتشريعات الإدارة المحلية والانتخابات، والتشريعات ذات الأثر المالي أو المتعلقة بالمناصب العامة والسيادية، وهو ما يشكل ضمانة أساسية لاحترام المنشرونية الدستورية وصون النظام القانوني.

ورغم ندرة الأحكام الحديثة للمحكمة العليا الليبية في هذا الشأن، فإن القضاء الليبي في ظل دستور سنة 1951 قد تناول مسألة الإخلال بالإجراءات الدستورية الواجب اتباعها في بعض أحكامه، ومن أبرزها الحكم الصادر في الطعن الدستوري رقم 1/1(ق) بجلسة 1954/4/5، الذي قضى فيه المحكمة بعدم دستورية المرسوم الصادر بحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس، وذلك لمخالفته للشكليات التي أوجبها الدستور في المادة (85)، إذ نصت على وجوب توقيع رئيس الوزراء على المرسوم إلى جانب توقيع الملك، وهو ما لم يتحقق في الحالة محل النزاع.

أما في ظل الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 2011، فقد تبنت المحكمة العليا الليبية في أحكامها اتجاهًا واضحًا نحو بسط رقابتها على الشكل والإجراءات بوصفها جزءًا لا يتجزأ من الرقابة على دستورية القوانين والقرارات الصادرة عن السلطات العامة. ويتجلّى ذلك في الحكم الصادر في الطعن الدستوري رقم (11/61)، الذي قضت فيه المحكمة بعدم دستورية قرار المؤتمر الوطني العام رقم (38) لسنة 2014 الفاضي بتكليف رئيس الحكومة المؤقتة، وذلك لمخالفته للإجراءات والأشكال التي نص عليها النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.

وقد أوضحت المحكمة في حيثيات حكمها أن عملية التصويت والإجراءات المصاحبة لإصدار القرار جاءت مخالفة للقواعد التي أوجبها النظام الداخلي للمؤتمر، وهو ما يشكل إخلالاً بالأوضاع الشكلية المألزمة لتحقيق أحد أهم الاستحقاقات الدستورية، والمتمثل في اختيار رئيس الحكومة الذي يتولى مهام السلطة التنفيذية في الدولة.

وإذ كان النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام قد صدر استناداً إلى الإعلان الدستوري وتطبيقاً لأحكامه، فإن مخالفته تعد في حقيقها مخالفة لأحكام الدستور ذاته، الأمر الذي يقسم القرار المطعون فيه بعيب عدم الدستورية الشكلية. ويُبرر هذا الحكم اتساع مفهوم المخالفات الشكلية في القضاء الدستوري الليبي، ليشمل ليس فقط مخالفات الإجراءات المنصوص عليها صراحة في الدستور، وإنما أيضًا الإخلال بالإجراءات المستمدة من لوائح تنظيمية تستند إلى الدستور وتستمد منه قوتها الإلزامية، تأكيداً على مبدأ علوية الدستور وسيادة أحكامه على ما سواه من القواعد القانونية.

أما في القضاء المقارن جاء في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية ما يؤكد أن النجاح من استيفاء النصوص التشريعية لأوضاعها الشكلية يُعد مرحلة سابقة بالضرورة على بحث عيوبها الموضوعية، إذ لا يجوز الخوض في مضمون التشريع قبل التأكيد من صحة الإجراءات التي صدر بها. وقد أوضحت المحكمة في حكمها الصادر في الدعوى الدستورية رقم 15 لسنة 37 قضائية بتاريخ 1 مارس 2015، أن الأوضاع الشكلية للتشرعيات – سواء ما يتعلق باقتراها أو إقرارها أو إصدارها أو نفاذها – تُحدد وفقاً لأحكام الدستور الساري وقت صدورها.

وأضافت المحكمة أنه لما كان المدعى قد نعى على قانون مجلس النواب وقانون تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب بطلانهما لمخالفتهما الأوضاع والضوابط الشكلية والإجرائية التي أوجبها دستور سنة 2014، وبوجه خاص ما نصت عليه المادة (190) من وجوب مراجعة مشروعات القوانين من قسم التشريع بمجلس الدولة، وهو ما يندرج ضمن العيوب الشكلية، فإن الدستور القائم وقت صدور النصوص المطعون عليها هو الواجب التطبيق في هذا الخصوص.

يُظهر هذا الحكم اتجاه المحكمة الدستورية العليا المصرية في تشديد الرقابة على استيفاء التشرعيات لأوضاعها الشكلية، والالتزام بالإجراءات الدستورية الواجب اتباعها باعتبارها شرطاً جوهرياً لسلامتها الدستورية. فقد أكدت المحكمة أن الرقابة الشكلية تسبق الرقابة الموضوعية، وأن مخالفات الإجراءات الدستورية، وعدم عرض مشروعات القوانين على قسم التشريع بمجلس الدولة وفقاً للمادة (190) من دستور 2014، تعد عيباً شكلياً جوهرياً يؤدي إلى بطلان القانون، حتى لو كان مضمونه متتفقاً مع أحكام الدستور.

## **المطلب الثاني: المخالفات الموضوعية للتشريع**

كما أشرنا في المطلب الأول من هذا المبحث، فإن المخالفات الشكلية للتشريع تتعلق أساساً بالإجراءات التي تسبق إصدار التشريع أو ترافقه، مثل الإخلال بقواعد الاختصاص، أو الشكل، أو الإجراءات المنصوص عليها في الدستور. غير أن سلامة التشريع من هذه المخالفات الشكلية لا تعني بالضرورة توافقه الكامل مع أحكام الدستور، إذ قد يصدر التشريع مستوفياً للشكل والإجراءات المطلوبة، لكنه يظل مخالفًا من الناحية الموضوعية إذا كان جوهراً أو مضمونه يتعارض مع أحكام الدستور أو مع القيود التي وضعها المشرع الدستوري للسلطة التشريعية.

فالتشريع الدستوري لا يُقاد بصحته الشكلية فحسب، بل بمدى انسجام مضمونه مع المبادئ والقواعد الدستورية العليا وروح الوثيقة الدستورية، التي تُعد المرجع الأعلى للتشريع في الدولة. ولذلك، فإن مخالفات التشريع لتلك الأحكام أو تجاوزه للغايات التي رسمها الدستور تعد سبباً للطعن فيه بعدم الدستورية. (أميرك، 2013، صفحة 360).

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن المخالفات الموضوعية التي تصيب التشريع تنقسم إلى صورتين رئيسيتين: مخالفة الدستور الموضوعية والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، وتناول كل منها فيما يأتي:

1- مخالفة الدستور الموضوعية: يقصد بها الحال الذي يصبح موضوع التشريع أو مضمونه، أي ما تتناوله القاعدة القانونية من أحكام ومضامين. وتتحقق هذه المخالفة عندما يتضمن القانون أو اللائحة نصوصاً تخالف بصورة مباشرة قاعدة من القواعد الدستورية أو مبدأ من مبادئها الأساسية.

يُصنف هذا النوع من المخالفات الموضوعية من أخطر الصور التي تصيب التشريعات، إذ لا يكفي لسلامة القانون أن يكون قد استوفى الأشكال والإجراءات الدستورية المقررة، بل يجب أيضاً أن يكون مضمونه متوافقاً مع أحكام الدستور ومقاصده العليا. فكل تشريع يتجاوز الحدود الموضوعية التي رسمها الدستور للسلطة التشريعية، أو يتعارض مع قاعدة دستورية آمرة في محتواه، يعد مشوباً بمخالفة الدستور الموضوعية، ويصبح قابلاً للطعن بعدم دستوريته أمام القضاء الدستوري.

كما يشترط في مضمون التشريع أن يقوم على قواعد عامة ومجربة تنظم أوضاعاً فانوية عامة، لا أن تتناول حالات فردية أو فئوية معينة، إذ إن المشرع الدستوري قيد السلطة التشريعية بمبدأ العمومية والتجريد ضماناً للمساواة وعدم التمييز بين المواطنين.

ويمكن تحديد صور هذا العيب في ثلاثة أوجه رئيسية:

1. مخالفة التشريع لمبدأ العمومية والتجريد، عندما يتناول القانون أشخاصاً أو حالات محددة بذواتهم دون غيرهم.
  2. مخالفة التشريع لقاعدة الدستورية التي تحدد نطاق السلطة المقيدة للمشرع، لأن يتجاوز النص قياداً دستورياً صريحاً يحدد حدود تدخله.
  3. مخالفة التشريع لقاعدة الدستورية التي تنظم نطاق السلطة التقديرية للمشرع، وذلك عندما تستعمل هذه السلطة بطريقة تتنافى مع الغاية التي حددتها الدستور أو تخرج التشريع عن مقاصده المنشورة.
- وستتناول كل صورة من هذه الصور فيما يلي.

**أ-مخالفة التشريع لمبدأ العمومية والتجريد:** من المبادئ الأساسية في النظرية العامة للتشريع أن القانون يجب أن يتسم بالعمومية والتجريد، إذ إن من خصائص القاعدة القانونية أنها تطبق على طائفة غير محددة من الأشخاص وعلى حالات متعددة تتحدد في وصفها القانوني. ومن ثم، إذا أصدرت السلطة التشريعية قراراً ذا طبيعة فردية أو قصدت به تنظيم حالة معينة أو شخص محدد تحت ستار القانون العام، فإن هذا التشريع يُعد مشوباً بعيب المثل لمخالفته جوهر فكرة التشريع، ويغدو مخالفًا للدستور.

ويقصد بالعمومية أن يطبق التشريع على جميع الحالات المتماثلة وعلى كل من يوجد في مركز قانوني واحد، تحقيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون. أما التجريد فيعني أن تصدر القاعدة التشريعية لتنطبق على أوضاع عامة ومجربة دون تخصيص أو تمييز، بحيث لا تكون موجهة إلى حالة أو شخص معين، لأن التخصيص في هذه الحالة يفرغ القانون من مضمونه العام ويحوله إلى قرار فردي مقتضى. (الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، 2003، صفحة 475).

ومع ذلك، لا يفقد التشريع صفاتي العمومية والتجريد لمجرد أنه يقتصر في التطبيق الواقع على شخص واحد، طالما أن نصه يقبل الانطباق على كل من يوجد في المركز القانوني ذاته، أي أن المعيار هو إمكانية التطبيق لا عدد من يطبق عليهم فعلاً.

ومن أحكام القضاء المقارن في هذا الشأن المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية رقم 57 لسنة 34 ق، في جلستها المنعقدة يوم الخميس الموافق 14 يونيو 2012، بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وبسقوط نص المادة الثانية من القانون رقم 17 لسنة 2012 من أبرز الأحكام التي تتناولت مخالفات التشريع لقاعدة العمومية والتجريد.

حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن تعديل بعض أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية، لما تضمنه من مخالفة صريحة لمبدأ العمومية والتجريد ومبدأ المساواة بين المواطنين، إذ استهدف فئة محددة بالاسم أو الصفة من تولوا مناصب في النظام السابق، وفرض عليهم جزاء الحرمان من مباشرة حقوقهم السياسية لمدة عشر سنوات دون أساس موضوعي عام، مما أفقد النص صفتة التشريعية العامة وحوله إلى أداة لانتقام السياسي لا إلى قاعدة قانونية مجردة. كما رأت المحكمة أن هذا الجزاء يُشكل تمييزاً تحكمياً بين المواطنين في المراكز القانونية المتماثلة، واعتداءً على اختصاصات السلطة القضائية بتقييد العقوبات، فضلاً عن مخالفته لمبدأ عدم رجوعية القوانين العقابية، وهو ما يمثل انحرافاً تشريعياً ومساساً بجوهر الحقوق والحريات المكفولة بالدستور.

ويُعد هذا الحكم من الأحكام البارزة التي أرسّت فيها المحكمة الدستورية العليا مبدأً مهمًا في حماية الحقوق السياسية وصون مبدأ سيادة القانون، إذ أكدت أن التشريع يجب أن يقوم على أسس عامة ومجربة لا على اعتبارات شخصية أو سياسية، وأن حكمان فئة من المواطنين من حقوقهم السياسية لمجرد ارتباطهم بالنظام السابق يمثل إخلالاً خطيراً بمبدأ المساواة ويدخل التشريع في دائرة الانحراف التشريعي. كما أبرز الحكم التزام القضاء الدستوري بضرورة الفصل بين سلطة التشريع وسلطة القضاء، من خلال رفض إقرار أي نصوص تفرض جزاءات دون حكم قضائي. وبهذا يكون الحكم قد أسمى في ترسير قيم العدالة الانتقالية السليمة القائمة على المحاسبة الفردية لا الجماعية، وعلى حماية الحقوق الدستورية من الاستخدام السياسي للأدوات التشريعية.

**ب-مخالفة التشريع في موضوعه لقاعدة الدستورية التي تحدد نطاق السلطة المقيدة للمشرع:** يقصد بهذا العيب أن يتجاوز المشرع حدود سلطته التي رسماها له الدستور، فيتدخل في مجال احتكره الدستور لنفسه ونص على تنظيمه المباشر دون أن يترك فيه مساحة التشريع العادي، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحقوق والحريات العامة التي تعد من المسائل الجوهرية ذات الطبيعة الدستورية. ففي هذه الحالة يكون تدخل المشرع العادي مخالفة موضوعية للدستور، لأن الدستور لم يمنحه سلطة التنظيم أو التقييد في هذا المجال. ويتحقق هذا العيب عندما يصدر تشريع ينال من جوهر الحقوق والحريات أو يقيد ممارستها على نحو يخالف الضمانات التي قررها الدستور، فيكون التشريع بذلك باطلًا لمخالفته لقاعدة دستورية آمرة رسمت للمشرع

سلطة مقيدة لا يجوز تجاوزها، كما في حالة سن قوانين تحد من حرية التعبير أو الترشح أو الانتساب للأحزاب السياسية أو منظمات المجتمع المدني بما يمس جوهر هذه الحقوق المكفولة دستورياً.

ـ مخالفة التشريع في موضوعه لقاعدة الدستورية التي تحدد نطاق السلطة التقديرية للمشروع: تتحقق هذه الصورة من العيب عندما يتجاوز المشروع نطاق سلطته التقديرية التي خولها له الدستور، فيصدر تشريعاً ينطوي على انحراف عن مقاصد الدستور أو يؤدي إلى المساس بجوهر الحقوق والحريات التي أقرها، رغم أن الدستور منحه سلطة تقديرية لتنظيمها لا لتقييدها أو إهارها. فالأصل أن سلطة المشروع في تنظيم الحقوق سلطة تقديرية وليس مطلقة، إذ يمارسها في إطار ما رسمه الدستور وبالقدر اللازم لتحقيق المصلحة العامة دون مساس بأصل الحق أو انتهاص من مضمونه. وقد استقر القضاء الدستوري على أن رقابته في هذا المجال لا تمتد إلى ملاءمة التشريع ما دام قد صدر في صورة قاعدة عامة مجردة لا تنطوي على تمييز أو مخالفة صريحة لأحكام الدستور، غير أن هذه الرقابة تُفعَّل إذا جاوز المشروع حدود سلطته التقديرية وتحول التنظيم التشريعي إلى تقييد أو إهار للحق الدستوري ذاته، إذ يعد ذلك خروجاً عن الإطار الدستوري وعيّناً في محل التشريع يجعله مخالفًا للدستور.

ـ الانحراف في استعمال السلطة التشريعية: يُعد هذا النوع من المخالفات الموضوعية، ويُدرج ضمن أخطر المخالفات التي تصيب القوانين من حيث الغاية والمقصد، إذ يتحقق عندما ينحرف المشروع عن الهدف الدستوري المتمثل في تحقيق المصلحة العامة، ويُسْعى بدلًا من ذلك إلى تحقيق مصالح خاصة أو حزبية أو فئوية ضيقة.

ويشبه هذا النوع – في طبيعته – مخالفة إساءة استعمال السلطة في المجال الإداري، فكلاهما يمس ركن الغاية، غير أن الأول يتعلق بالعمل التشريعي، بينما الثاني يخص القرارات الإدارية.

ويُعتبر التشريع مشوبًا بهذه المخالفة متى خالف روح الدستور أو صدر لغرض لا يمت إلى المصلحة العامة بصلة، كأن يكون الغرض منه الإضرار بفئة من المواطنين أو حرمانهم من حقوقهم، أو أن يُسْن لخدمة فئة أو حزب سياسي بعينه.

يظهر هذا النوع من المخالفات الموضوعية عادةً في نطاق السلطة التقديرية الممنوحة للمشروع، إذ لا يتصور حدوث الانحراف في مجال السلطة المقيدة التي يحدد الدستور فيها بدقة أسلوب التنظيم والغاية منه.

ومن أبرز مظاهر هذه المخالفة أن يصدر المشروع تشريعاً عاماً في ظاهره، لكنه يراد به تطبيقه على حالة فردية محددة، أو أن يتجاوز المشروع الهدف الدستوري المحدد له في شأن من الشؤون العامة.

ويُعد الانحراف في استعمال السلطة التشريعية من المخالفات الخفية التي تصيب التشريع، إذ لا تقوم على مخالفة النصوص أو القواعد الدستورية في ظاهرها – فهذا يدخل ضمن نطاق مخالفة الدستور الموضوعية – وإنما تقوم على مخالفة التشريع لروح الدستور ومقاصده وفوئي نصوصه. فالتشريع قد يبدو في ظاهره منسجماً مع الدستور من حيث الشكل والمضمون، غير أن طريقة إعداده أو الغاية من إصداره قد تتخطى على خروج عن المبادئ الدستورية الجوهرية (Magyar, 2024, 550 p.) ومن ثم فهي مخالفة لا ثُرُك بسهولة، بل تحتاج إلى تمحیص وتنقیق عميقين لارتباطها بالأهداف والغايات التي دفعت إلى إصدار التشريع.

ويصعب عادةً إثبات هذه المخالفة، إذ ليس من اليسير نسبتها إلى السلطة التشريعية التي تمثل إرادة الشعب ويفترض فيها الحرص على صون الدستور ورعاية المصلحة العامة. فقد يصدر التشريع في صورة تبدو متوافقة مع أحكام الدستور ظاهراً، بينما يخفي في جوهره انحرافاً عن مقاصده الحقيقة. وهنا يقتضي الأمر من القاضي الدستوري استخدام وسائل غير تقليدية للكشف عن هذه المخالفة الخفية، من خلال الرجوع إلى مسودات التشريع، والأعمال التحضيرية، والبيانات والمداولات الصادرة عن النواب والمسؤولين لتوضيح أهداف التشريع وغايته الحقيقة. (القذافي، 2023، صفحة 15).

وفي القضاء المقارن قررت المحكمة الدستورية العليا في مصر في الدعوى رقم 14 لسنة 18ق (دستورية) بتاريخ 07 مارس 1998، أن الأصل هو افتراض حسن نية السلطة التشريعية في ممارستها لوظيفتها الدستورية، وأن سوء استعمالها لهذه السلطة لا يفترض من تلقاء ذاته، بل يُعد استثناءً نادرًا يقوم على دليل واضح يكشف عن انحرافها عن الغاية التي أنشئت من أجلها. فإذا ثبت أن المشروع قد استخدم سلطته التشريعية لتحقيق أغراض شخصية أو سياسية أو انتقامية لا تمت بصلة إلى المصلحة العامة، مستنداً وراء صلاحياته في تنظيم الحقوق والحريات، فإن عمله يُعد مشوباً بعيوب الانحراف التشريعي الذي يجرّده من المشروعية الدستورية. (حسن، 2024، صفحة 234).

يتضح من هذا الحكم أن المحكمة أرست قاعدة مهمة في الرقابة على التشريعات، تقوم على التفريق بين الخطأ في التقدير التشريعي وبين إساءة استعمال السلطة التشريعية. فالمحكمة لا تتدخل في تقدير المشروع لمقتضيات المصلحة العامة ما لم يثبت انحرافه عن أهداف التشريع إلى تحقيق غايات غير مشروعة.

ويبرر هذا الاتجاه حرص المحكمة على احترام مبدأ الفصل بين السلطات من جهة، ومن جهة أخرى ضمان عدم تحول السلطة التشريعية إلى أداة للتمييز أو الانتقام السياسي.

إن الانحراف في استعمال السلطة التشريعية، في ضوء هذا الاتجاه القضائي، لا يفترض وقوعه افتراضًا، بل يجب أن يثبت بدليل قاطع يُظهر أن المشروع قد تجاوز حدود سلطته لتحقيق أغراض تتنافى مع مقاصد الدستور وروحه ومبادئه الأساسية.

وفي السياق الليبي، من أبرز التطبيقات التي تجسّد الانحراف في استعمال السلطة ما ورد في القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام، إذ نصت المادة العاشرة فقرة (5) منه على اشتراط انطباق معايير النزاهة الوطنية وفقة لقرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (192) لسنة 2011، وهو ما ترتب عليه حرمان فئة واسعة من المواطنين من حق الترشح لأسباب غير موضوعية، في مخالفةٍ صريحةٍ لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المكفولين بالمادتين (6) و(8) من الإعلان الدستوري. وبهذا يكون التشريع قد انحرف عن غايته الأصلية المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة وضمان المشاركة السياسية المتكافئة، متوجهًا نحو الإضرار بفئة محددة من المواطنين، الأمر الذي يجعله مندرجًا ضمن عيب الانحراف التشريعي الذي يمس جوهر العدالة الدستورية وروح النصوص العليا.

وخلال القول هنا، إن التشريع يكون غير دستوري إذا انحرف المشرع عن الغاية التي رسمها الدستور، أو استهدف غير المصلحة العامة، أو تجاوز الأهداف المحددة له دستورياً، أو استخدم سلطته التشريعية لتحقيق أغراض شخصية أو سياسية ضيقة، إذ إن المشرع الدستوري إنما خوله سلطة تقديرية لتنظيم شؤون المجتمع في إطار الدستور، لا لاستعمالها أداة للتمييز أو الانتقام أو المساس بالحقوق والحريات المكفولة.

ومن جميع ما تقدم، يتضح أن الرقابة على دستورية التشريع لا تقصر على الشكل والإجراءات فحسب، بل تمتد أيضًا إلى مضمون القانون وغايته، لضمان توافقه مع المبادئ الدستورية العليا. فالمخالفة الدستورية قد تنشأ من تجاوز الاختصاصات المقررة، أو الإخلال بالإجراءات الشكلية، أو مخالفة المبادئ والحقوق الأساسية، أو انحراف المشرع عن تحقيق المصلحة العامة. ومن هذا المنطلق، يصبح القضاء الدستوري الجهة الحامية للنظام الدستوري، إذ يقوم بفحص النصوص التشريعية من جميع الزوايا للتأكد من دستوريتها. كما يظهر من التطبيق الليبي والمقارن أن الإثبات يحتاج إلى تمحیص دقيق في الغایات والأهداف، وليس مجرد التدقیق في النصوص الصريحة. بذلك، تضمن هذه الرقابة حماية الحقوق والحريات وتعزز استقرار التشريع واحترام سلطة القانون.

#### الخاتمة

يتضح مما سبق أن المخالفة الدستورية تمثل جوهر الرقابة القضائية على القوانين، إذ تشكل المعيار الذي تُقاس به مشروعية النصوص التشريعية ومدى انسجامها مع أحكام الدستور. وقد بين هذا المبحث أن الأساس القانوني لهذا المفهوم يستمد قوته من مبدأ سمو الدستور، ومن النصوص الصريحة التي تلزم المشرع باحترام الحدود الدستورية في ممارسة سلطته التشريعية. كما أن الفقه الدستوري المقارن قد أسهم في توضيح الطبيعة القانونية لهذه المخالفة، وأكد أن خضوع القوانين للرقابة الدستورية يمثل ضمانة جوهرية لحماية الحقوق والحريات ومنع انحراف السلطات العامة عن غایاتها.

وفي ضوء ذلك، يتبيّن أن النظام الدستوري الليبي، شأنه شأن الأنظمة المقارنة، يقوم على مبدأ تدرج القواعد القانونية وسمو الدستور على سائر التشريعات، الأمر الذي يفرض على المشرع التزاماً دائماً بمطابقة أعماله للنصوص الدستورية. كما أن تفعيل القضاء الدستوري في ليبيا يُعد الوسيلة الأكثر فاعلية لضمان هذه المشروعية، بما يحقق التوازن بين سلطات الدولة ويعزيز النظام الدستوري من أي تجاوز أو انحراف تشريعي.

وبذلك يمكن القول إن دراسة الأساس القانوني والفقهي للمخالفات الدستورية لا تقصر على الجانب النظري، بل تُسهم في ترسیخ ثقافة دستورية قائمة على احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، بما يعزز بناء دولة القانون والمؤسسات في ليبيا. وانطلاقاً من ذلك، تقترح الدراسة مجموعة من التوصيات أهمها:

1. تعزيز الرقابة الدستورية المستقلة: ضرورة تقوية دور القضاء الدستوري في كشف المخالفات الدستورية ومراجعة التشريعات، بما يضمن حماية مبدأ سمو الدستور وصون الحقوق والحريات العامة.
  2. تطوير الأطر القانونية والإجرائية: اقتراح تعديل أو سن تشريعات تنظيمية تحدد بوضوح إجراءات إصدار القوانين، لتجنب المخالفات الشكلية وتعزيز مشروعيتها.
  3. تدريب وتأهيل الكوادر القضائية والتشريعية: التركيز على نشر الوعي الدستوري بين المشرعين والقضاة حول صور المخالفة الدستورية وأثرها على المشروعية التشريعية.
  4. تعزيز المقارنة الدستورية: الاستفادة من التجارب الدولية في مجال كشف المخالفات الدستورية وتطبيق مبادئ الرقابة الدستورية لضمان توافق التشريع الليبي مع المعايير الدولية لحماية الحقوق والحريات.
  5. الحفاظ على حق الأفراد في الطعن المباشر: ضمان حق الأفراد في الطعن المباشر في دستورية القوانين، لتعزيز الرقابة الشعبية على التشريعات وحماية الحقوق الدستورية.
  6. إرساء ثقافة الالتزام بالمبادئ والقواعد الدستورية: من خلال نشر التوعية الدستورية بين كافة مؤسسات الدولة والجمهور، لتقليل الانحرافات التشريعية وضمان احترام أحكام الدستور في جميع التشريعات والسياسات العامة.
- وبذلك يمكن القول إن كشف المخالفات الدستورية في التشريع الليبي، وفق رؤية مؤسسية شاملة ومستقلة، يمثل أحد أهم الضمانات لترسيخ دولة القانون، وتحقيق التوازن بين السلطات، وصون الحقوق والحريات العامة، بما يسهم في بناء نظام دستوري ياحترم الشرعية ويُكرس سيادة الدستور فوق جميع السلطات.

**المراجع**

- أولاً- الكتب والرسائل والبحوث العلمية**
- 1- د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، 1960.
  - 2- د. انتصار يوسف القذافي، عيب الانحراف التشريعي في مجال القضاء الدستوري، مجلة العلوم القانونية، جامعة المرقب، المجلد 11، العدد الثاني، ديسمبر 2023.
  - 3- جاي. م. فينمان، النظام القانوني الأمريكي، ترجمة د. أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية النشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة الأولى، 2005.
  - 4- حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.
  - 5- د. رافع خضر بشير، أحمد نمير راهي، تمييز عيب عدم الاختصاص بالتشريع وعلاقته بالنص التشريعي المنظم للمبادئ العامة للديمقراطية، مجلة كلية التربية جامعة واسط، العدد 42، الجزء الثاني، فبراير 2021.
  - 6- د. رمضان محمد بطيخ النظم السياسية والدستورية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
  - 7- د. رمزي الشاعر:  
- النظرية العامة لقانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة 1983.  
- القضاء الدستوري في مملكة البحرين، البحرين (دراسة مقارنة)، 2003.
  - 8- د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية القضاء الدستوري في مصر، مطبع دار الشعب، القاهرة، 1988.
  - 9- عبد الرحمن رفراقي، عمر فرحاتي، الدفع بعدم الدستورية وعيوب الإجراءات: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهدان القضائي، المجلد 17، العدد 02، أكتوبر 2025.
  - 10- د. عبد الرزاق السنهوري، بحث مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجموعة مقالات وأبحاث للمعنى جمع وتقديم الدكتورة نادية عبد الرزاق السنهوري والدكتور توفيق محمد الشاوي، مجلة القانون والاقتصاد عدد خاص، الجزء الأول 1992، مطبعة جامعة القاهرة.
  - 11- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
  - 12- عمر عبدالله أمبارك، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا – دراسة تحليلية مقارنة – أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2013.
  - 13- علي عبد الرحمن عباس، الجزء الدستوري في النظام القانوني المصري والمقارن، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، المجلد 01، العدد 02، 2025.
  - 14- د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
  - 15- فوزي إبراهيم دباب، أوجه الطعن بعدم الدستورية في القضاء الليبي، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراته، العدد 13، 2022.
  - 16- د. ماجد راغب الحلو:  
- القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.  
- القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
  - 17- د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الدستوري رقابة دستورية القوانين، القضاء الدستوري رقابة دستورية القوانين "المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
  - 18- محمد السيد زهران، الرقابة على دستورية القوانين في إيطاليا، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول السنة الرابعة عشرة، بنایر، مارس 1970.
  - 19- محمد فايز حسن، تطور دور القاضي الدستوري في تدعيم أسس السياسة الشرعية الرشيدة، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 05، العدد 01، 2024.
  - 20- د. مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، مكتبة سعد رافت، الطبعة الأولى، 1990.
  - 21- د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- ثانياً- التشريعات والأحكام القضائية**
- الدستور الليبي 1951.
  - الإعلان الدستوري الليبي 2011.
  - مشروع الدستور الليبي 2011.
  - الدستور الإيطالي 1947.
  - القانون الأساسي الألماني 1948.

- الدستور المصري 2014.
  - الدستور التونسي 2022.
  - قانون المحكمة الدستورية الليبية رقم 10 لسنة 1953.
  - قانون المحكمة العليا الليبية رقم 06 لسنة 1982، المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 1994.
  - قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 48 لسنة 1979، وتعديلاته.
  - القانون رقم 04 لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
  - القانون رقم 05 لسنة 2023 بإنشاء المحكمة الدستورية.
  - حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 01/001ق بتاريخ 05 أبريل 1954.
  - حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 02/027ق بتاريخ 06 ديسمبر 1980.
  - حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 02/028ق بتاريخ 13 ديسمبر 1981.
  - حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 01/057ق بتاريخ 23 ديسمبر 2013.
  - حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 14 لسنة 18/1ق (دستورية) بتاريخ 07 مارس 1998.
  - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في قضية الدعوى الدستورية رقم 57/34ق بتاريخ 14 يونيو 2012.
  - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في قضية الدعوى الدستورية رقم 15/37ق بتاريخ 11 مارس 2015.
- ثالثاً- الواقع الإلكتروني**

<https://supremecourt.gov.ly>  
<https://www.supremecourt.gov/opinions>  
<https://www.sccourt.gov.eg>  
<https://doi.org/10.1017/asjcl.2025.7>

- موقع المحكمة العليا الليبية  
 - موقع المحكمة العليا الأمريكية  
 - موقع المحكمة الدستورية العليا

### المراجع الأجنبية

- Allan, T. R. S. "Constitutionalism at Common Law: The Rule of Law and Judicial Review." Cambridge Law Journal, Vol. 82, No. 2 (July 2023).
- Brewer-Carías, Allan R. (1989). Judicial Review in Comparative Law. Cambridge: Cambridge University Press.
- Magyar, B. (2024). When the First Brick Falls of the Fortress of Democracy: Dealing with the First Slice of the Salami Tactic for Eroding Democracy. Asian Journal of Comparative Law. Cambridge University Press.
- von Bogdandy, Armin & Paris, Davide, Building Judicial Authority: A Comparison Between the Italian Constitutional Court and the German Federal Constitutional Court, MPIL Research Paper No. 2019-01 (10 January 2019).

### Compliance with ethical standards

#### Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

**Disclaimer/Publisher's Note:** The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.